بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب تفصيل عقد الفوائد

بتكميل قيد الشرائد لمولانا قاضي القضاة

عبد الرحيم الشحماعا ملة الله بالرحمة

والرضوان وأسكنه فسيح

الجنان ومحبوه والدائر

لم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

1919

كتاب الطهارة ٣ — كتاب الصلوة ٢٨ — كتاب الزكوة ٥٦ — كتاب الصوم ٦٦ — كتاب الحج ٧٥ — سجدة التلاوة ٥١

كتاب النكاح ٨٠ — كتاب الطلاق ١٠٣ — كتاب العتاق ١١٨ — كتاب المكاتب والولاء ١٢١ — كتاب الايمان ١٢٤

كتاب الحدود ١٣٦ — كتاب السير ١٤٩ — كتاب اللقيط واللقطة ١٦٨ — كتاب الاباق والمفقود ١٧٣ — كتاب الشركة ١٧٩

كتاب الوقف ١٨٤ — كتاب البيوع ٢١٠ — كتاب الكفالة والحوالة ٢٢٠ — كتاب ادب القاضي ٢٢٤ — كتاب الشهادات ٢٣٦

كتاب الوكالة ٢٥٥ — كتاب الدعوى ٢٦٢ — كتاب الاقرار ٢٧٧ — كتاب الصلح ٢٨٨ — كتاب المضاربة والوديعة ٢٩٦

كتاب العارية والهبة ٣٠٤ — كتاب الاجارة ٣١١ — كتاب الحجر والاكراه ٣٢٦ — كتاب المأذون ٣٤٢ — كتاب الغصب والشفعة ٣٤٧

كتاب القسمة والحيطان ٣٦٠ — كتاب المزارعة والمساقاة ٣٧٠ — كتاب الصيد والذبائح ٣٧٦ — كتاب الاضحية ٣٨٤ — كتاب الكراهية ٣٩١

كل الحشيشة حرام ٤٠٠ — كتاب الاشربة ٤٠٧ — كتاب الرهن ٤١٤ — كتاب الجنايات ٤٢١ — كتاب الوصايا ٤٢٩ — كتاب الفرايض ٤٤٥

كتاب المعاياة ٤٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله محكم الشرع الشريف ومؤيده ورافع المذهب الحنيف المنيف ومشيده وباعث سيدنا محمد ومشدده وهاديه الى الصراط المستقيم ومرشده صلى الله عليه وعلى اله واصحابه خير خلقه بعد الانبيا وافضل اعبده وسلم تسليما لا انتها لمدده

اما بعد فان القصيدة الموسومة بعقد الفرايد ونظم القواعد لما كانت في بابها عديمة النظير جامعة من غرايب الفقه للجم الغفير احفظني والدي امتع الله بحياته بنظم فوايدها وحثني على الاجتهاد في تحصيل شرايدها فكنت اطالع شرحها للمولف الموسوم بعقد الفلايد وهو كتاب جليل جم الفوايد غير انه اطنب فيه واطال وفي اعتقاده انه اختصر واوجز المقال تعرض فيه الى توجيه المسايل وانتصب فيه لابراز الحجج والدلايل غير ان الهمم قد قصرت بعد ان كانت قاصره والاذهان فترت بعد ان كانت قبل فاترة وضاق الزمان على الطلاب لاشتغالهم بدا الاكتساب وتفرقهم ايدي سبا في فنون الاسباب فرايت حال المطالعة ان الحض عليها منه تعليقا اسلك فيه من شعابه طريقا اقتصر فيه على عز والمسيلة وتصويرها من غير تعرض الى توجيه ولا بيان دليل في تقريرها وربما زدت قيدا اهمله والحقت فرعا عن بيان من النظم اغفله وربما عبر فهم المراد من بعض ابياته فغيرته باوضح منه مع اثباته ومييزت ذلك كما تراه ان شا الله تعالى في تضاعيف الكتاب والله الموفق الى صوب الصواب وسميته بتفصيل عقد الفوايد بتكميل قيد الشرايد والله ان ليسمع عليه وعلى ثباب فضله العميم وان يجعل عملي فيه خالصا لوجهه الكريم وبالجملة فليس كما بي هذا الا قطرة من بحره العباب ولله در القايل والبحر يمطره السحاب والله حسبي ونعم الوكيل قال المولف

بدانا بالحمد لله اجدر وما ليس مبدوا به فهو ابتر

البدآة مصدر قال المطرزي كالقراءة وصوب ابن بري انه كالقلادة وبما على غير قياس والقياس في مصدر بدا، البدء والبداءة فعل الشي اول وبديت بالشي قدمته وهو هنا مضاف الى الفاعل ونصب مبتدا ومتعلقه قوله بالحمد والكلام عليه معروف ولنا فيه كلام جيد في شرحنا لجمع الجوامع للسبكي رحمه الله تعالى واجد رأي احق واولى حيث بدانا واشار لحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو ابتر بقوله وما ليس الى اخره وهو اقتباس لطيف ولا يضر في الخروج عن عهدة الحديث وقوع لفظ بدانا سابقا في اللفظ على الحمد لانه متقدم عليه في المعنى واعرب المصنف ما موصولة مبتدا صلته ليس واسمها الضمير العايد ومبدوا به خبرها وبه متعلق مبدوا وهو في موضع رفع به والهاء تعود على الحمد او على اسم الله تعالى اي والامر الذي ليس مبدوا بحمد الله فيه فهو ابتر ويحتمل ان تكون به في موضع نصب ويكون الضمير الذي في مبدوا هو العايد على ما اي الامر الذي ليس مبدوا هو بالحمد فهو ابتر ولا يخفى ما فيه والنون في بدانا عن لسانه ولسان المصنفين غيره قال

وتسليما بعد الصلاة مؤكدا على احمد المختار في الذكر ينشر

التسليم مصدر وهو مبتدا مضاف الى الفاعل ويجوز في مؤكدا وجهان النصب على الحال والرفع على الخبرية ويكون في الذكر متعلقا بقوله ينشر اي يتلى فلا ينقطع ابدا وعلى الاول يكون خبر تسليما وحسن تعبيره في التسليم بالمصدر لانه مما مور به في قوله تعالى وسلموا تسليما ومعنى الصلاة والكلام في وجوبها ليس موضعه والله اعلم قال

ورضوان ربي والتحية دايما على الال والاصحاب مازلت اكثر

الرضوان بكسر الراء وتميم وقيس يضمونها ويجوز فيه النصب بالكثر والرفع

بالابتداء وعلى الآل للخبر والنخبة عطف عليه نصبا ورفعا والدوام
الثبات وفي الآل خلاف والصحيح انهم من حرمت عليهم الصدقة وفي
الحديث آلي كل مومن تقي الي يوم القيامة والاصحاب جمع صاحب
وهو من رأي النبي او راه النبي صلى الله عليه وسلم مومنا ومات
على ذلك وعن بعض الاصوليين خلاف ذلك والاول هو الصحيح
والله اعلم

وبعد فقد وقع في علم الفروع مسايل غرايب في الكتب الضخام تسفر

بعد ظرف زمان مبهم مرفوع لقطعه عن الاضافة والفاء في فقد
للتعقيب وكثر الاتيان بها بعد بعد المقطوعة لدفع توهم
الاضافة وعلم الفروع هو علم الفقه والناس فيه تعاريف كثيرة
ومن احسنها قول شيخنا العلامة كمال الدين ابن الهمام انه التصديق
لاعمال المكلفين التي لا تقصد لاعتقاد بالاحكام الشرعية
القطعية مع ملكة الاستنباط ولسنا بصدد الكلام على
قيوده وقوله في علم الفروع متعلق بمسايل وصرفت للشعر
او متعلق بغرايب وفي الكتب متعلق باحر وسكنت التاء تخفيفا
والضخام جمع ضخم وهو وصف للكتب بكونها عظاما وتسفر اي
تكشف وسمي الكتاب سفرا لكشفه عن الحقايق والله اعلم

على مذهب النعمان ذي الفهم والحجى الامام العظيم الشان فيما يقدر

قوله على يتعلق بتسفر او مسايل او غرايب او الكتب او الضخام
او الفروع والنعمان هو الامام الاعظم والمجتهد الاقدم ابو
حنيفة صاحب الورع والزهادة ورأس اهل الفقه والعبادة
وفي وصفه بالعلم والحجى اشارة الي قول مالك للشافعي لما سأله عن
رويته رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية انها ذهب لقام بحجته
ولا شك في انه المراد عن قبله في قول السيد الشافعي فيما كتبه
الي الامام محمد بن الحسن رضي الله عنهم اجمعين

قل

قل لمن لم ير عينا من رآه مثله ومن كان لو راه قدرا من قتله
العلم يهدي اهله ان ينعوه اهله لعله يبذله لاهله لعله
وقد صنفت مناقبه في مجلدات عده والله اعلم قال

فاوردت منها ما تيسر نظمه لعلي في نيل العلا اتجح

فاوردت اي صيرت فردا منها اي من المسايل المذكورة وبا موصولة
وتيسر اي تسهل نظمه الصلة والعايد والعايد للترجي والنيل
بلوغ المقصود والعلى جمع العليا وهو المكان المشرف على غيره
كذا في شرح المصنف وهو كناية عن العلوم الشرعية والتبحر
التوسع قال وفيه اشارة الي قول الشافعي من اراد ان يتبحر في
الفقه فهو عيال على ابي حنيفة او فلينظر في كتب ابي حنيفة
والله اعلم قال

ولم اذكر المذكور في كل كتبنا وما كان من قيد مفيد سأذكره

القيد ما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس والمفيد ما يحصل للانسان
زيادة علم وحاصل البيت الاشارة الي انه لا يتعرض للمسايل
المسطورة في جميع كتب الاصحاب فانه لم يوضع للمبتدي لانه
ربما خلط عليه وعلمه ما لا ينبغي له ان يعلمه وان ما وجد من مسايله
في الكتب المعتمدة فانما نظم لزيادة قيد اعقل عنه والله تعالى اعلم

ورب مكان زيد فيه رواية فاوضحت اولاها وما هو اشهر

رب هنا للتقليل والمعنى انه انما يذكر شيئا من المسايل التي في
الكتب المشهورة لرواية زايدة ذكرت في غيرها او لانه لم يذكر
فيها الراجح او ظاهر المذهب او الاولي فهو يشير الي ذلك
بتقديم او تصريح او مفهوم او توضيح كما ستقف عليه والله اعلم

واسطر في روس المسايل احرفا لتعرفها من جدول قبل اسطر

اسطرا ي اكتب وروس جمع راس وتيم يتركون همزته كما في النظم
والجدول هنا ما يرسم من اشكال تدل على غيرها والضمير في لتعرفها

للمسايل وقد استغنيت عن الحدول والرقوم بانى اصرح في
اول البيت لعدو المسيلة ولا باس هنا بسرد اسما الكتب التي
نقل منها تكميلا للفايدة وهي الجامع الكبير والمبسوط والهدايه
والمحيط والبدايع والاحكام والذخيره والاوقاف للخصاف
وشرح ادب القاضي له والسير الكبير وعيون المسايل ونزلة القاري
والخلاصة والتتمة وقاضي خان والحاصي والظهيرية والقنية
والمنية والواقعات وخزانة الاكمل ووصية الناطفي وفصول
الاستروشني والكشف وشرح الطحاوي للاسبيجابي وشرحه
للرازي وشرح الكنز للزيلعي والنهاية ونهاية الكفاية والغاية
والكافي وشرح العرايض والخاوي القدسي وشرح القدوري
للزاهدي والتجنيس والمزيد والاختيار وهي ستة وثلاثون
كتابا معتبرة نفيسة معتمدة والله اعلم

وهانا في المقصود اسعى بعونه وقدرته فهو المعين المقدر

مبتدا

ها حرف تنبيه وانا ضمير المتكلم المنفصل وهو مبتدا وأسعى اي اعمل
خبره والجار والمجرور وبعونه متعلقه وقدرته عطف عليه والعون
على الامر هو الظهير قال وفيه اشارة الى مذهب اهل السنة بانه
لا معين ولا مقدر سواه وكل مقدور اليه يرجع خلافا للمعتزلة
في خلق الاعمال والله اعلم

وما انا من كيد الحسود بامن ولا جاهل يزري ولا بمقتر

الكيد الخديعة والمكر والحسود فعول من الحسد وفيه مبالغة في
معنى الحاسد وهو الذي يتمنى زوال نعمة المحسود وانتقالها اليه
والغبطة تتمنى مثلها فقط والامن المطمئن ولا جاهل عطف على
الحسود يعني ولا امن كيد جاهل ويزري بفتح التحتية من زرى
عليه اذا عابه واستزرأ به او انكر عليه ولم يعده شيا او نهاون
به ويجوز ضمها من ازرى قال في القاموس لكنه قليل وزرى

وأزري

غيرم

بن مالك في بسم الله

وازري باخيه ادخل عليه عيبا اي ولا يفكر في عواقب الامور
وسبب هذا البيت انه ابتلى بما ابتليت به من حسد الحاسدين
وكيد المعاندين والله المسيول ان يجعل كيدهم في نحورهم ومن
الامثال المشهورة الحسود لا يسود ابدا ولله در القايل حيث قال

يحسدون وشر الناس كلهم من عاش في الناس يوما ولم يحسد

فبعضهم استكثره عليه والبعض قال انه مسبوق اليه والبعض
زعم انه غير نظم المصنف من الرجز الى الطويل وزاد عليه
فكان كلامه ليس تواني زور وبحثا ان يحد بما يعلل من الامور
ثم ذكرها قول العلامة افضل المتاخرين واذا كانت العلوم
منحا الهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد ان يدخر
لبعض المتاخرين ما عسر على كثير من المتقدمين فاعاذنا
الله من حسد نشد باب الانصاف ويرد على جميل الاوصاف

وبمت وجه الله في كل حالة ومن امه مستر شد العين بحسر

التيمم القصد والحال الصفة يذكر ويونث والرشد الصلاح واصابة
الصواب وهو ضد الغي والمعنى انه قصد وجه الله في جميع احواله
ومن جملتها نظم هذه القصيدة ولا ذنب له طالبا للرشد فليس
بهالك ولا خاسر في الدنيا ولا في الاخرة واشار هنا الى انه مسبوق
الى هذا المعنى بنظم قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي وانه
كان طلبه منه في حياته فلم يسمح به له ولا لغيره وانه بعد موته
ظفر به وضمنه قصيدته هذه باختصار لفظ من غير تغيير للمعنى
قال وجات في دون قدر النصف منها والله المسيول ان يجعل
ما قصده وقصدناه خالصا لوجهه الكريم وان ينعم علينا بفضله
العميم انه هو الغفور الرحيم

فصل من كتاب الطهارة

الفصل لغة الحاجزين والفرق والتخية واصطلاحا طايفة من

المسايل انقطع حكمها عما قبلها غير مترجمة بالباب ولا بالكتاب والكتاب
لغة بمعنى الكتب وهو الجمع واصطلاحا طايفة من المسايل المشتركة
مستقلة مطلقا والطهارة لغة النظافة وشرعا عن النجاسة الظاهرة
الحكمية والحقيقية وقدمت على الصلاة لتقديم الشرط على المشروط
ولانها مفتاحها بالنص فقدم قال

فساد وضوء مع صلاة بقرء بقهقهة فيهما وعفل تغير ومع حدث العمد احتلام ونومهما ليعقوب عمدا في السجود ما

الضمير في فيهما وفي نومهما للصلاة والمراد بالاحتلام هنا خروج
المني على وجه الدفق والشهوة من النايم وغيره ففيه تسامح وقد
اشتمل هذان البيتان على خمس مسايل من الغاية كلها تبطل الوضوء
والصلاة معا **الاولى** قهقهة البالغ في الصلاة الكاملة عامدا
كان او ناسيا او ساهيا وحكم المتيمم كالوضوء والقهقهة ما يسمع
الجيران من قهقه واختار فخر الاسلام في العوارض تخصيص
هذا بالمستيقظ حتى لو كان نايما في الصلاة وقهقه لا يفسد لان
وقياس عدم فساد الصلاة على الكلام بان النوم يبطل حكمه
وفي شرح شيخنا انه الاصح لكن يرد عليه ان المذهب فساد
الصلاة بكلام النايم وقد صرح في النوازل بانه المختار لان
الكلام قاطع للصلاة مطلقا والاكثر على ضده وهو احد روايتي
شداد عن الامام وقال الحاكم انه الاحوط وروي عنه انها تفسد
الوضوء لا الصلاة فيتوضا ويبني وقيل عكسه قال شيخنا في
تحريره وهو اقرب عندي لان جعلها حدث للجناية والاجنابة
من النايم فبقي كلاما يلا فصد فتفسد كالساهي به **قلت**
وهي رواية شداد الاخرى وبها افتى الفقيه عبد الواحد
وهي المذكورة في الذخيرة والمحيط معللا بما ذكره في التحرير وفي
المضاب وعليه الفتوى لكن قد يستدل لعشادها بان النص لم

يفرق

وغسل على شخص وما تم ستره وفيا تي به في العورة لا يتاخر وليس كالاستنجا والفرق ظاهر وفي امراة بين الرجال تؤخر

الشخص سواد الانسان ثم استعمل في ذاته وثم ظرف لا يتصرف
بمعنى هناك والسترة ما تستترت به مهما كان والقوم جماعة الرجال
والنساء معا او الرجال خاصة او تدخله النساء على التبعية كذا في
القاموس والاستنجا طلب ازالة النجواي النجاسة وعرف في الفقه
بانه ازالة ما على السبيلين من النجاسة وقد اشتمل البيتان على
اربع مسايل من الغنية **الاولى** رقم للوبري وقال ما معناه من
وجب عليه الغسل من الرجال بين رجال ولا يجد ما يستره منهم وقت
الغسل يغتسل ولا يؤخره وان كانوا يرونه ويختار الاستر لعورته
المسيلة الثانية من عليه الاستنجا بالماء ولا يجد مكانا خاليا يتركه
وقد عزاه الى البقالي قال لان كشف العورة منهي والاستنجا مامور
والنهي راجح على الامر ووجهه في البزازية بان النهي يستوعب
الازمان ولم يقتض الامر ووجهه التكرار قال وكذا لو كان على
شط نهر وفي مختصر المحيط للرضوي او مسترعة ولو فعل يصير
فاسقا ولعل هذا فيمن لا يمكنه الاستنجا بدون كشف العورة
ففي فتاوي قاضيخان الاستنجا بالماء افضل ان امكنه من غير كشف
العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي
بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجا يصير فاسقا ولعل محمل هذا
فيمن فعله بعد فراغه من الكشف لضرورة الحدث وهذه العبارة
اسهل لانها تعم من هو بين الناس لا يجد له ساترا منهم وس كان في
الخلا ليس عنده احد لان كشف العورة مطلقا منهي ويخص ايضا
بمن لم يتجاوز النجاسة محزجه باكثر من قدر الدرهم ففي الذخيرة
اجمعوا على ان ما جاوز موضع الشرج من النجاسة اذا كانت اكثر
من قدر الدرهم انه يفرض غسلها بالماء ولا يكفيها الازالة بالاحجار

1919

لكنه قال بعد ذلك وكذلك اذا اصاب طرف الاحليل من البول
اكثر من قدر الدرهم فازالها بالاحجار ولم يغسلها ففي قول ابي حنيفة
وابي يوسف يجوز ولا يكره وعلى قول محمد لا يجوز الا ان يغسلها بالماء
وهكذا روي عن ابي يوسف ايضا وفي التجنيس والمزيد اذا اصاب
طرف الاحليل اكثر من قدر الدرهم فصلى بذلك فلقايل ان يقول
بتجزيه وهو الصحيح لانه عضو ظاهر غير مستور فيكون حكمه حكم
سايرالاعضا الظاهرة قال رضي الله عنه هكذا روي ابن سماعه
عن ابي يوسف ذكره في الاجناس ومسيلة زيادة النجاسة على موضع
الاستنجا عن الدرهم فيها اختلاف المشايخ والمأخوذ به قول
ابي الليث لاكتفائي انقايها بالاحجار خلافا للفقيه ابي بكر وفي
شرح الاسبيجابي ان الاصح قول ابي الليث لان هذا موضع يخصوص
بالاثار التي وردت فيه وفي لولوالجيه انه المختار معللا بان الحدث
لم يفصل فيه كذا صححه في البدايع وهذا كله اذا لم يتعد النجس المخرج
فان تعداه ان كان المتعدي اكثر من قدر الدرهم يجب غسله با
لاجماع وان كان اقل لا يجب عنده ما ولا يضم الى ما على المخرج خلافا
لمحمد **المسيلة الثالثة** المراة اذا وجب عليها الغسل ولا تجد
ستترة وهناك رجال تؤخر الغسل وعزاها الى الوبري **قلت**
ولعل محمد هذا اذا لم يمكنها الاغتسال في القميص ونحوه وانه قد وقع
شرعا فيلحق بالعجز فقد صرح محمد فيما اطلعته من الجواب في الجامع
في مسيلة البنا للمراة بانه لا يمكنها غسل الذراعين من غير الكشف
الا بالغسل مع الكمين وفي ذلك حرج عليها والحرج في الاحكام يلحق
بالعجز ولو عجزت عن البنا الا بعد كشف العورة جاز لها البنا فكذا
اذا حرجت فعلى هذا لو ضاق وقت الصلاة بحيث تفوتها الصلاة
فينبغي ان يجوز لها الاغتسال وما روي عن ابي يوسف في غير الاصول
من انها اذا امكنها غسل الذراعين ومسح الراس مع الكمين والخمار تكشفهما

لا تبني

لا تبني لانها كشفت عورتها من غير حاجة كالرجل اذا كشف
عورته من غير حاجة حالة البنا وان لم يمكنها الا بالكشف كالرجل
اذا كشف عورته لحاجة بان جاوزت النجاسة موضع المخرج
اكثر من قدر الدرهم بان كان لها حبة وحمارتخيين لا يصل
الماء الى ما تحتها جاز لها البنا لانها كشفت للحاجة كالرجل
اذا كشف عورته للحاجة بان جاوزت النجاسة موضع
المخرج اكثر من قدر الدرهم حتى وجب عليه غسل ذلك
الموضع ويجوز له البنا ذكره في الذخيرة وقضية ذلك كله ان
لا تؤخر كما قدمنا **الرابعة** لو كانت بين النساء فقط تاتي
به كالرجل بين الرجال ورقم فيها للبقالي وركن الائمة الصباغي
والثالثة صريحة في عجز البيت والرابعة تؤخذ من معهومه
قال وبقي ما لو كان الرجل بين النساء اقف فيه على تامل
وقياسه ان يؤخر كالمراة بين الرجال ورقم فيها للبقالي
لانه يغتفر في الجنس مع جنسه ما لا يغتفر فيه مع غيره ولا
يقبح قبحه **قلت** وفي المبسوط ان نظر الجنس الى
الجنس يباح في الضرورة لا في حالة الاختيار وفي موضع اخر
قال ان نظر الجنس الى الجنس اخف من نظر غير الجنس وبذلك
يعلم الحكم فيما ذكرانه لم يقف فيه على نقل وفي فتاوى قاضي
خان ويحل للرجل ان ينظر من الرجل سوى ما تحت السرة
الى ان يجاوز الركبة وتنظر المراة الى الرجل كنظر الرجل الى
الرجل فعلى قول المبسوط بتاني ما ذكره المصنف من الاغتفار
ويباح لمكان الضرورة الاغتسال بين الجنس وعلى ما ذكره
قاضي خان وهو التسوية بين نظر الرجل الى الرجل والمراة
الى الرجل لا يختلف الحكم بين كون الرجل خاصة او بين الرجال
والنسا او النسا فقط واما المراة فلا يباح للرجل ان ينظر منها

بين الرجال

1919